

# توجيهات إقتصادية في السنّة النبوية

م.م. أحمد عبد الستار عزيز مامك

ماجستير علوم القرآن / كلية التربية / الجامعة المستنصرية



## الخلاصة

يعد هذا البحث من البحوث التي تبحث في الأمور الاقتصادية العامة، وفي الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، ويسلط الضوء على مدى مساهمة الاقتصاد الإسلامي في تكوين رأس مال للفرد والمجتمع، وذلك من خلال متابعة السلوك الاقتصادي الفردي للنبي ﷺ، وسلوكه الاقتصادي العام، وأهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ، وأهم القوانين الاقتصادية التي وضعها لبناء الاقتصاد الإسلامي، منها قوانين ثابتة لا تتغير ومنها قابلة للتغيير، ومعرفة الثابت والمتغير من هذه القوانين، ومقارنتها بالقوانين الاقتصادية الوضعية، والله المستعان.



## Abstract:

This research is regarded as one of the general economic studies, and especially in the Islamic economy, and sheds the light on the extent to which the Islamic economy contributes in the constitution of money for the sake of the individual and the society as well through following the individual economic behavior of the Prophet Mohammad (Peace and Pray of Allah on Him and on His Household) in addition to His general economic behavior. Within this scope, it follows the main economic reparations that He did, and the main economic rules that He put to construct the Islamic economy such as the static un-changeable rules as well as the altered ones, and knowing the static and the changed ones and comparing them with the recent economic rules, with the assistance of Allah.



## المقدمة

حياته الخاصة وكيفية تعامله مع الأمور الاقتصادية بشكل عام. وكان ذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهج العمل بالسنّة النبوية في المجال الاقتصادي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الاقتصاد والسنّة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: علاقة السنّة بالقرآن والسنّة المتبعة وغير المتبعة، والمطلب الثالث: السنّة ودورها في المعاملات المالية المعاصرة.

والمبحث الثاني كان بعنوان: السلوك الاقتصادي للنبي محمد ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للنبي ﷺ، والمطلب الثاني: السلوك الاقتصادي العام للنبي ﷺ، والمطلب الثالث: أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ.

وأنهيتُ البحثُ بخاتمةٍ جاء فيها أهم ما توصل إليه الباحثُ من نتائج، وتليها قائمةٌ بالمصادر والمراجع التي اعتمدتُ في كتابة البحث، وفي الختام أقول: إن ما جاء في هذا البحث من آراء تمثل وجهة نظر الباحث، فإن أصبتُ الواقعَ والصوابَ فهو من فضل الله ونعمته عليّ، وإن أخطأتُ فهو من نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة، وأرجو الله تعالى أن يكون عملي نافعاً ينفَعُ المسلمين والباحثين، وآخر دعوانا أن الحمد والشكر لله رب العالمين.

الحمد والشكر لله الذي عنت الوجوه لجلاله الكريم، ودانت لعظمته العقول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المنتجبين.

أما بعد؛ إن التفقه في الدين والعلم بالأحكام الشرعية من أجل المقاصد وأكرم الغايات، ولا يستوي من أنعم الله عليه وفقهه في دين الله تعالى واستنارت بصيرته، ومن أضله الهوى واتبع ما تهوى نفسه وغشاه الجهل، وهو كما قاله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر الآية ٩].

تعد السنّة النبوية المباركة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، بل وتعدُّ المصدر الأول لتفسير وشرح القرآن واستنباط الأحكام الشرعية منه، وبما أننا نعيش في فترة يلعب الاقتصاد فيه دوراً مهماً، إذ تعاني مختلف دول العالم من تدهور الاقتصاد؛ لذلك كان من الضروري الرجوع إلى هدي السنّة النبوية في المجالات الاقتصادية، لكي نتعرف على أهم الأسس والمبادئ التي استطاع الرسول ﷺ من خلالها حل المشكلات الاقتصادية التي كانت في عصره، فقد استطاع الرسول ﷺ بناء اقتصاداً إسلامياً قوياً قائماً على العدل والمساواة في توزيع الثروات. ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب بحثاً، أسلط فيه الضوء على السنّة النبوية في التوجيه الاقتصادي، واتبعت فيه منهجاً قائماً على تتبع السيرة النبوية وتسليط الضوء على ما كان يفعله الرسول ﷺ في



فقهاء الإمامية «فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم هي: (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الاقتصاد لغة: «قصد في الأمر توسط، والقصد هو إتيان الشيء.. والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة»<sup>(٦)</sup>، وهو من «قصد، اقتصد، يحاول الاقتصاد في معيشته، أي الادخار وعدم التبذير.. واقتصادي منسوب إلى الاقتصاد»<sup>(٧)</sup>، وفي الذكر الحكيم، قال تعالى:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لُقْمَانَ الآية ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء الآية ٢٩].

الاقتصاد في الاصطلاح هو: «العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم بها»<sup>(٨)</sup>.

الاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح: كما عرفه السيد محمد الصدر: «هو المذهب الذي تنحسر فيه

٢٠١٥م، ١٥١.

(٥) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار الغدير (ط ١)،

١٤٣٢هـ / ٢ / ٤٩.

(٦) مختار الصحاح، الرازي، ٣١٣.

(٧) محيط المحيط، بطرس البستاني، تحقيق: محمد

عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، باب

الهمزة، ١١٦.

(٨) اقتصادنا، الإمام محمد باقر الصدر، بيروت، دار

الفكر، ط ٢، د.ت، ١٠.

## المبحث الأول

### منهج العمل بالسنّة النبوية في الجانب الاقتصادي

• المطلب الأول: تعريف الاقتصاد والسنة في اللغة والاصطلاح

أولاً: السنة لغة: الطريقة، والسيرة<sup>(١)</sup>. والسنة في الاصطلاح: هي «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة، قبل البعثة أو بعدها، أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا»<sup>(٢)</sup>، وقيل في تعريفه أيضاً: «هو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير»<sup>(٣)</sup>. وفي كلام بعض الفقهاء تطلق كلمة السنة على ما يقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل وفق عمل النبي ﷺ، وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك»<sup>(٤)</sup>. أما

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٠)، تحقيق: محمد الحلاق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٨٧. ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، ١٢٧. ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ٢٥٠.

(٢) التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أحمد البزار، مراكز وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١ / ١٤.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، بيروت مؤسسة الرسالة، (ط ١، ١٩٨٩م)، ١٦٠.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط ١، ١٤٣٦هـ-)

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [التَّجْمُ من الآية ٣ الى الآية ٤].

٢- أمر الله بطاعة الرسول ﷺ وجعل طاعته طاعةً لله، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ﴾ [النِّسَاء الآية ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ﴾ [آل عِمْرَانَ الآية ٣٢].

٣- أمر الله بإتباع ما يأتي به الرسول ﷺ، والابتعاد عما ينهانا عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحِشْر الآية ٧].

ومن هذه النصوص الشرعية ثبت أن الاحتجاج بالسنة واجبٌ وضروري، وأنها مصدر ثانٍ للتشريع، إلا أن مرتبتها تالية للقرآن، والسبب في ذلك ان نصوص القرآن قطعية الثبوت في حين أن نصوص السنة منها قطعية ومنها ظنية الثبوت، فالمتواتر منها تكون دلالتها على الأحكام قطعية كالقرآن، أما السنة غير المتواتر فقد تكون دلالتها على الأحكام قطعية وقد تكون ظنية؛ لذلك تأتي السنة في المقام الثاني بعد القرآن، وقد اختلف الفقهاء حول أقسام السنة من حيث الثبوت والحجية والصحة إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور والآحاد على الترتيب.<sup>(٤)</sup>

الفرع الثاني- السنة المتبعة والسنة غير المتبعة:

تنقسم السنة باعتبارها تشريعٌ يجب اتباعه وغير تشريعٍ إلى قسمين:

أولاً: كل ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبياً مرسلًا

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط ١)، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ١٦٦ وما بعدها.

الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدلُّ عليه من رصيد فكري ويتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «الاقتصاد الإسلامي: هو المذهب الاقتصادي، لا علم الاقتصاد، والمذهب الاقتصادي هو عبارة عن إيجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية، تتفق مع وجهة نظر معينة عن العدالة»<sup>(٢)</sup>.

وقال د. مسفر القحطاني أن الاقتصاد الإسلامي هو: «الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه نميته»<sup>(٣)</sup>.

• **المطلب الثاني: السنة المتبعة والسنة غير المتبعة وعلاقة السنة بالقرآن**

اتضح من خلال البحث أن هنالك سنة واجبة الإتيان وسنة غير واجبة الإتيان، وتوضيح ذلك يكون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- علاقة السنة بالقرآن: ترتبط السنة النبوية بالقرآن ارتباطاً وثيقاً، ويدل على حجية العمل بالسنة وعلاقتها بالقرآن الكثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ومنها:

(١) المصدر نفسه، ٩.

(٢) المدرسة الإسلامية، محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة الهد، (ط ١)، ١٤٢١هـ، ١٢١.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٢.

والأمكنة، فيجوز للعلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة.<sup>(٢)</sup> ومن أمثلتها: (ضمان الأجير المشترك) وهو ما فعله الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، وقد كان الحكم قبل ذلك (عدم تضمينهم)، لأن يدهم يد أمانة، ويد الأمان غير ضامنة<sup>(٣)</sup>، فلما جاء الإمام علي (عليه السلام) ضمّنهم، لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال: «لا يصلح للناس إلا ذلك».<sup>(٤)</sup>

#### • المطلب الثالث: السنة ودورها في المعاملات المالية المعاصرة

يعد مصطلح (المعاملات المالية المعاصرة) من المصطلحات الحديثة التي ليس لها تعريف في كتب مصطلحات الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>، ولكن من خلال تحليل مصطلح (المعاملات المالية المعاصرة) وتعريف كل واحد من مفرداتها على حدة يمكن أن تعرف بأنها: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير

مُبلَغاً عن الله تعالى فهذا يعتبر تشريعاً للأمة بلا خلاف.

ثانياً: كل ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال ليس باعتباره نبياً مبلَغاً عن الله تعالى، لكن باعتباره إنساناً وبما تقتضيه طبيعته البشرية، كالأكل والشرب، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، فهذا النوع لا يعد تشريعاً للأمة، وهو ما كان خاصاً بالنبي وحده نحو وصاله بالصيام، والزيادة في النكاح على أربع.<sup>(١)</sup> وأحكام الاقتصاد الإسلامي تمتاز بأنها ثابتة ومتغيرة، فهي على نوعين:

الأول: الأحكام الثابتة: وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كحرمه الربا، وحل البيع، وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة، فهي حاکمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم.

الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها، أي أنها خاضعة لاجتهاد العلماء، وتغيرها يكون بحسب المصلحة، فقد يختلف أحياناً بحسب الأشخاص والأزمان

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر القحطاني، ٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الإجارة، باب: تضمين الإجراء، ٦/ ١٢٢. ونصب الراية، الزيلعي، باب ضمان الأجير، ٥/ ٣٠٤.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (عمان- الأردن)، دار النفائس، (ط٦)، ١٤٢٧هـ- (٢٠٠٧)، ١١.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٥٤-١٥٥.

التحريم، والتي لا يمكن تغييرها بتغير الزمان وتغير المعاملة.<sup>(٣)</sup>

أما الأحكام القابلة للتغير هي الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على العرف، فهكذا أحكام لا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها، وتغير الظروف والأعراف، فالنقود مثلاً: هي وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت في الماضي من الذهب والفضة، وأصبحت الآن من المعادن والأوراق، فهي تُعدُّ من النقود الشرعية، وإن لم تكن من الذهب والفضة.<sup>(٤)</sup>

**الفرع الثاني: الزكاة والضرائب في السنة النبوية**  
من المعلوم أنّ «الزكاة» من المصطلحات الإسلامية، وهي ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ واجبةٌ على كل مسلمٍ ومُسلمةٍ، إذا تحققت شروط الوجوب، وهي قاعدةٌ عامةٌ للعلاقات المالية بين المسلمين، وأداؤها يؤدي للقضاء على الفقر والعوز والمجاعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة الآية ٥] أما مصطلح الضريبة يعود تاريخها إلى الإمبراطوريات الرومانية والفارسية والتي كانت من إعمال السيادة، أي تفرضها السلطة لتغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي أحمد السالوس، الكويت، مكتبة فلاح، (ط ١، ١٩٨٦م)، ٦. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان، ٢٢.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان، ٢٢.

الظروف».<sup>(١)</sup> ولبيان دور السنة النبوية في المعاملات المالية المعاصرة أذكر الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي**  
تتسم السنة النبوية المباركة بالثبات، ومنها يتسم بالتغيير والمرونة بالقدر الذي يجعلها تتلاءم مع تغير الظروف والأزمان، فهناك أحكامٌ ثابتة لا يمكن تغييرها، وهناك أحكامٌ قابلة للتغيير، مما أكسبها المرونة، حيث قال السيد قطب: «هناك أمور ثبتها الله سبحانه وتعالى وأمر بتثبيتها على صورتها في حياة الناس، كعقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله - بمعناها الشامل المتكامل الذي نزلت به من عند الله، والذي يشتمل فيما يشتمل على الالتزام بكل ما جاء من عند الله - والعبادات بجملتها وتفصيلاتها، والحدود، وغير ذلك مما فصله الفقهاء. وهناك أمور متغيرة أذن الشارع بالاجتهاد فيها، ولكنه قيدها في تغييرها الدائم - بمحاور ثابتة أو أصول ثابتة، لا يجوز أن تحيد عنها في أثناء تغييرها ونموها بما يتلاءم مع ما يستجد من أمور في حياة الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فعلى الباحث في الأمور الاقتصادية الإسلامية أن يكون مطلعاً على الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية، فعلى سبيل المثال: إن بعض البنوك التجارية تعطي أرباحاً شهرياً لمشركيها، ويتم تحديد الربح تبعاً لمقدار المال المُودع، فهذا النوع من المعاملة يُعدُّ من المعاملات الربوية؛ لأن المعاملات الربوية من المعاملات ثابتة

(١) المصدر نفسه، ١٥.

(٢) واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة،

(ط ١، ١٩٨٨م)، ٤٦٩.



وغيرها، وتتم جبايتها في أغلب الأحيان من دون مراعاة قواعد العدالة الإنسانية<sup>(١)</sup>، وقد تطور مفهوم الضريبة في القرن الثامن عشر الميلادي وبداية القرن العشرين، نتيجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فقد أصبحت في مقابل ما تقدمها الدولة للأفراد من خدمات، ومن هنا أصبح مفهوم الضريبة أكثر تعقيداً، فمن العلماء الاقتصاديين من قال أن الضريبة ثمنٌ للسلام، ومنهم من قال أنها لتوفير العدالة الاجتماعية، أو لحماية الأشخاص وأموالهم الخاصة، وغيرها من المسميات.<sup>(٢)</sup>

ولبيان الفرق بين المصطلحين أبدأ بتعريفهما أولاً، وكما يأتي:

١- الزكاة لغةً: من زكا الزرع يزكو زكاءً إذا نما، وتزكى أي تصدّق، ويقال زكى الرجل يزكو زكواً إذا تنعم وكان في خصب<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح عرفه فقهاء الشافعية بأنه: «هو اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة»<sup>(٤)</sup>. وقيل: إن الزكاة لا أصل له في اللغة

٢- الضريبة لغةً: هي: الضريبة واحدة الضرائب، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: وهي ما يؤدي العبد إلى سيّده من الخراج المقرر عليه.<sup>(٥)</sup>

وفي اصطلاح المعاصرين لها تعريفات كثيرة، ومنها: «الضريبة اقتطاعٌ مالي، يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل، وفقاً لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة»<sup>(٦)</sup>.

ولم يرد لفظ (الضرائب) في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة النبوية أكثر من مرة، إذ عقد الإمام البخاري باباً باسم (ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام)، والذي ورد فيه أحاديث ذكر فيها الضريبة، ومنها قوله ﷺ: (حجم أبي طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته)<sup>(٨)</sup> أو ضريبته<sup>(٩)</sup>.

ويدل الحديث بروايته على جواز الضريبة اليومية التي يفرضها السيد على عبده وجارسته مقابل عملها

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د.علي محيي الدين علي القرّة داغي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٨-٩. والنظم الضريبية، د. يونس أحمد البطريق، بيروت، الدار الجامعية، (د.ط، ١٩٨٧م)، ٢٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين علي، ٩-١٠. وينظر: النظم الضريبية، د. يونس البطريق، ١٠.

(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري، فصل الزاي، ٦/٢٣٦٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت) ٥/٣٢٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: الصحاح، الجوهري، ١/١٧٠. وتاج العروس، الزبيدي، ٢/١٧٢.

(٧) اقتصاديات المالية العامة، صالح الرويلي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط ٢، ١٩٨٨م)، ١٠٩.

(٨) (غلته) هو ما فرضوه على العبيد من خراج، وهو بمعنى الضريبة. ينظر: لسان العرب، فصل الضاد، ١/٥٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام، رقم: (٢١٢٧)، ٢/٧٩٦.

عَلَيْمٌ ﴿١٣﴾ [التَّوْبَةُ الآية ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ  
مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ [الأَعْلَى الآية ١٤].

وفي السنة المباركة قال ﷺ: (تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك)<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ أيضاً: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ حينما سأله إعرابي<sup>(٥)</sup>: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال (صلى الله عليه وسلم): (تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)<sup>(٦)</sup>. وعليه فإن الآية الكريمة والحديث الشريف يبينان الحكمة من الزكاة هي تطهير وتزكية النفس والمال، وسكن لهم، ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي، وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، ولزيادة الأموال ومضاعفتها.<sup>(٧)</sup>

(٣) مسند أحمد ابن حنبل، (مسند أنس بن مالك)، رقم الحديث: (١٢٤١٧)، ٣/١٣٦. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، الهيثمي، ٣/٦٣.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب من تجب عليه الصدقة، ٤/١٠٧. رقم الحديث: (٧٥٩٠). وقال البيهقي عنه: أن إسناده صحيح. وقد ورد الحديث في موطأ الإمام مالك: (أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)، الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ١/٢٥١.

(٥) الإعرابي قيل: أنه أبو أيوب راوي الحديث، وقيل: هو لقيط ابن صبرة وافد بني المتفق، وقيل: هو سعد بن الأخرم. ينظر: صحيح البخاري، ٢/٥٠٥-٥٠٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/٥٠٦. رقم الحديث، (١٣٣٣).

(٧) ينظر: ميزان الحكمة، محمد الري شهري، تحقيق ونشر: دار الحديث، (ط ١، ١٤١٦ هـ)، ٢/١١٤٦. وبحوث

الحر، ويدل أيضاً على جواز تدخل الدولة لمراقبة ذلك لكي لا يحدث ظلم أو حيف.<sup>(١)</sup>

### ٣- الفرق بين الزكاة والضريبة

إن كلاً من الزكاة والضريبة يجمعهما رابط مشترك وهو كونهما إجباريين من حيث المبدأ، فالزكاة واجبة بحكم الشرع، والضريبة واجبة بحكم القانون، ولكنهما يختلفان من عدة نواحي، ومنها: أولاً: الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ، إذ ليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في (الزكاة) مهما تغيرت الظروف والمصالح، بينما الضريبة توجبها الدولة، فقد جعلها إجبارية أو اختيارية أحياناً، وكذلك لا يجوز تغيير نسب الزكاة، بينما الضريبة تتغير نسبتها تبعاً لتغير المصالح.

ثانياً: يترتب على الزكاة أجر وثواب عظيم، بينما لا يترتب على دفع الضرائب أجر وثواب.

ثالثاً: الزكاة تكون في الأعيان والأموال، بينما الضريبة في مفهومها المعاصر هو (اقتطاع نقدي).

رابعاً - الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة دينية، وتفرض على المسلمين فقط، وتحتاج في قبولها إلى النية، على خلاف الضرائب.<sup>(٢)</sup>

وقد بينت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الحكمة من دفع الزكاة، ومنها قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د.

علي محي الدين علي، ١٤.

(٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة،

القرة داغي، ١٦-١٧.

ويعيش الجميع حياةً يسودها الرخاء والرفاه، وكذلك ألزم الإسلام ولاة الأمر بالاحتياط في أموال الدولة، وعدم إنفاق أموال الدولة في توطيد حكمهم ودعم سلطانهم، والمساواة بين المسلمين في العطاء<sup>(٣)</sup>.



وبناءً على ما سبق من آيات مباركة وأحاديث شريفة فإن الشريعة الإسلامية توجهنا إلى أداء الزكاة لأنها تنمية للمال، وسبب للاستثمار والتجارة، وبالتالي تدوير الأموال، لأن المسلم العاقل إذا علم بوجود دفع الزكاة في أمواله فإنه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة والنفقة، والدليل عليه أن الأحاديث النبوية أشارت إلى استثمار أموال اليتامى؛ فالمستثمر لأموال الأيتام يعفى من الزكاة، وهذا يُعدّ تشجيعاً وحافزاً للمستثمرين والتجار في أموال الأيتام<sup>(١)</sup>. وقال السيد كاشف الغطاء في الحكمة من تشريع الزكاة: «وليس فوائدها هذا التشريع مقتصر على الناحية المادية بل فيها من الفوائد الاجتماعية والتأليف بين الطبقات وتعاطف الناس بعضهم على بعض، وقطع دابر الفساد والشغب، فيما بينهم ما هو أوسع وأجل، فإن فيه غرس بذور المحبة بين الفقير والغني، فالغني يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله، عن طيب خاطره أداءً لواجبه ورغبةً في طلب المثوبة من ربه، والفقير يأخذها من غير مهانة ولا ذلة؛ لأنه أخذ الحق الواجب من مالكة وخالقه»<sup>(٢)</sup>. وبشكل عام فإن الاقتصاد الإسلامي يستهدف إذابة الفقر، ومكافحة الحرمان، وتقديم الحياة الاقتصادية، بحيث تتحقق فرص عمل متكافئة لعامة الناس،

في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ١٨.

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القرّة داغي، ٢٠.

(٣) ينظر: حياة الإمام الحسين، باقر شريف القرشي، النجف، مطبعة الآداب، (ط ١)، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ٢٧٨/١.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي، بيروت، دار التعارف، (ط ٢)، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ٢٦١ - ٢٦٢.

ومن المعلوم أن مهنة الرعي تتطلب المشقة والجهد، لكن منحه الرسول في العمل كان مبنياً على الاعتماد على نفسه، وأن يأكل من عمل يده، حيث قال ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده». (٤)

ويدلُّ هذا على أن النبي ﷺ كان يحرص على أن يجعل لنفسه دخلاً اقتصادياً يغنيه عن الطلب من الآخرين.

**الفرع الثاني: سلوك الرسول ﷺ في مجال التجارة**  
تعلم النبي ﷺ التجارة بعد أن بلغ خمس وعشرين سنة من العمر، فقد نشأ ﷺ في مجتمع تجاري، وكانت مكة ملتقى القوافل التجارية، ونتيجة لصدقه وأمانته، وأخلاقه العالية، دفع السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) إلى البحث عنه واستخدامه في تجارتها، ونظراً لنجاحه في عمله، وأخلاقه الرفيعة، وصدق حديثه، فقد حرصت السيدة خديجة على الزواج به ﷺ. (٥)

**الفرع الثالث: السلوك الاقتصادي للنبي ﷺ في البيت**

## المبحث الثاني

### السلوك الاقتصادي

#### للنبي محمد ﷺ

• **المطلب الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للنبي ﷺ**

#### الفرع الأول: بداية عمل الرسول ﷺ

لقد مارس النبي ﷺ في حياته الشريفة مختلف الأعمال الخاصة والعامة، فقد أمضى عليه الصلاة والسلام شطراً من حياته قبل البعثة في رعي الغنم في الصحارى، لعل ذلك يجعله صبوراً في تربية الناس الذين سيكلف بقيادتهم وهدايتهم، كما أن عمله بالصحراء والجبال ساعده في التفكير في حقيقة الكون، وإمعان النظر في الأوضاع المزرية في مكة، وما كانوا فيه من عادات سيئة وظلم وانحراف، (١) وكان الرسول ﷺ يفاخر برعايته للأغنام، حيث قال ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال له أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط (٢) لأهل مكة». (٣)

قراريط، ٧٨٩/٢، رقم الحديث: (٢١٤٣).

(٤) المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٧٣٠/٢، رقم الحديث: (١٩٦٦).

(٥) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق:

محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني، (د.ط، ١٩٦٣) ١/١٢١-١٢٢. وتاريخ الإسلام، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام، بيروت، دار

الكتاب العربي، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٦٣/١.

(١) ينظر: السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، إعداد: يوسف جعفر، ترجمة: جعفر هادي، قم، مؤسسة الإمام الصادق، (ط٥، ١٤٣٣هـ)، ٤٠.

(٢) القراريط جمع قيراط، والقراط والقيراط من الوزن، وهو جزء من أجزاء الدينار، ينظر: لسان العرب، ٧/٣٧٥-٣٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على

كان الرسول محمد ﷺ قدوة عليا ونموذجاً بشرياً فريداً في كل شيء، وهو ما دفعنا إلى النظر إلى سلوكه الإقتصادي في بيته، فقد كان يحفظ للناس ودائعهم، والدليل إبقائه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مكة -ليلة الهجرة المباركة- لردّ تلك الودائع إلى أهلها<sup>(١)</sup>. ويدل هذا على أن بيته كان مصرفاً لحفظ الودائع، وردّها عند الطلب، ولم أقف على مصدر يؤكد أن هذه العملية كانت تتم مقابل أجر أم بدون أجر؟ ويبدو أنها كانت بدون أجر، لأن الوضيعة والكفالة والوكالة هي في الأصل عقود تبرعات وليس مقابل عوض.

ولم يقتصر عمل الرسول في البيت على حفظ الودائع، بل كان يقوم ببعض الأعمال المنزلية، وذلك حسب رواية عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، حينما سئلت: هل كان النبي يعمل في بيته؟ قالت: «نعم كان رسول الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولم ير أحد رسول الله ﷺ «قط فارغاً في بيته، إما يخصف نعلًا لرجل مسكين، أو يخط ثوباً لأرملة»<sup>(٣)</sup>.

• **المطلب الثاني: السلوك الإقتصادي العام للنبي ﷺ**

يمكن القول أن السلوك الإقتصادي العام للنبي قد تبلور مع بداية تأسيس الدولة في المدينة المنورة، ففور وصوله ﷺ إلى المدينة المنورة بدأ ببناء المسجد الجامع للناس، ثم إقامة سوق للمسلمين، وبعد أن اختار لهم سوقاً قال ﷺ: (هذا سوقكم فلا يتقصن ولا يضربن عليكم خراج)<sup>(٤)</sup> فبناء السوق كانت الخطوة الثانية للرسول ﷺ بعد بناء المسجد، وبما أن الأسواق في المدينة كانت تحت سيطرة اليهود، فقد وضع شروطاً لبناء السوق، وهذه الشروط هي:

- ١- إعفاء المشتريين والداخلين إلى السوق من الضرائب والرسوم، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم؛ لأن اليهود كانوا يفرضون الضرائب على الداخلين إلى السوق أو الخارج منه.
- ٢- نهى عن الإحتجار، أي حجز مكان محدد في السوق لتاجر معين؛ لأن ذلك يحول السوق إلى ملكية تجار محددين، وإغلاقه أمام التجار الجدد.
- ٣- نهى عن بيع الحاضر للباد، أي منع التجار من استلام البضاعة من أهل البادية لتسويقها لهم بالنيابة -أي ما يشبه الوكلاء التجاريين هذه الأيام- لأن ذلك يرفع السعر بواسطة الوسيط.
- ٤- نهى عن تلقي الركبان، أي ملاقة قوافل البضائع خارج السوق، وشراء البضائع منهم قبل أن يعرفوا

(١) ينظر: السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، ١٠٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ٢٠٥/٤٢. رقم الحديث:

(٢٥٣٤١)

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق:

علي شيري، بيروت، دار الفكر، (د.ط، ١٩٩٥م)، ١٠١/٤.

(٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، كتاب التجارات،

باب الأسواق ودخولها، ٧٥١/٢. قال عنه الشيخ الألباني:

ضعيف. سنن ابن ماجه، ٧٥١/٢.

مجهول»<sup>(٤)</sup> وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)<sup>(٥)</sup>. «ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جمهور العلماء»<sup>(٦)</sup>. حيث قال الإمام النووي: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً»<sup>(٧)</sup>.

٣- النهي عن بيع الحصاة، ومعنى بيع الحصاة: «أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية»<sup>(٨)</sup>.

٤- بيع النجش: «وهو أن يزيد شخصاً في ثمن السلعة المعرضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما ليغير رأي غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها»<sup>(٩)</sup>.

أسعارها في سوق المدينة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء سوق خاصة بهم لم ينتبه إليها أهل الاقتصاد قبل بداية القرن العشرين.<sup>(١)</sup>

• **المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ**

قام الرسول محمد ﷺ بالكثير من الإصلاحات الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في بناء اقتصاد إسلامي قوي ومتماسك، وأهم هذه الإصلاحات هي:

١- تحريم الربا، فقد وردت نصوص كثيرة تدل على تحريم الربا تحريماً قطعياً، ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة الآية ٢٧٥]، ومن السنة قال الرسول ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال هم سواء)<sup>(٢)</sup>.

٢- تحريم الغرر: الغرر في اللغة تأتي بمعنى الشك، أو الخداع أو الجهالة<sup>(٣)</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: د. أميل بديع، ود. محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٧٦٨/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، ص ٥٨٥، رقم الحديث: (١٥١٣).

(٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، محمد أمين الضريير، جدة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، (د.ط، ١٩٩٣م)، ١٠.

(٧) المجموع، النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ٢٨/١٣.

(٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ٥٣٢/٣.

(٩) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صالح عبد العزيز آل الشيخ، وآخرون، (دمياط- مصر)، دار رجب، ودار الفوائد، (ط ١)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٢٥٠.

(١) ينظر: المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، أ. محمد فهمي، الإسكندرية، دار النوارس للنشر، (د.ط، د.ت)، ٩٠-٩١. والسيرة المحمدية، جعفر السبحاني، ١١١-١١٢.

(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا، ص ٦٢٠، رقم الحديث: (١٥٩٨).

(٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٩٩/٧-٣٠٠.

٧- تحريم الميسر أو القمار، ويقصد به: «كل مالٍ يخلو اللاعبُ فيه من ربحٍ أو خسارة»<sup>(٦)</sup>.  
 حيث روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام):  
 «أن الميسر هو القمار بجميع أنواعه، حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض»<sup>(٧)</sup>. وقد ثبت تحريمه في القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة الآية ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة الآية ٩٠]، ومعنى الرجس هو النجس بلا خلاف<sup>(٨)</sup>، وكل نجس حرام، وكل ما كان من عمل الشيطان فهو حرام، وكل ما أمرنا الله باجتنابه فالإتيان به حرام<sup>(٩)</sup>.

ومن السنة، قول النبي ﷺ (من قال لصاحبه تعال

حيث ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن النجس.<sup>(١)</sup>  
 ٥- بيع العينة: وصورته «أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمانٍ معلومٍ إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمانٍ حاضراً أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً، يدفعها المشتري على رأس السنة، وسميت عينة لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي نقداً حاضراً»<sup>(٢)</sup>. وحرّم هذا النوع من البيع؛ لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا، حيث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>(٣)</sup>.

٦- نهى الرسول ﷺ عن بيع المسلم على بيع أخيه، ومثاله أن يقول أحدٌ لشخص اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو يقول: أبيعك أحسن منه بنفس الثمن<sup>(٤)</sup>، لما قاله الرسول ﷺ: (ولا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)<sup>(٥)</sup>.

(٦) كَفُّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحْرَمَاتِ اللَّهْوِ وَالسَّمَاعِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ الْهَيْثَمِيُّ (ت ٥٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٦.

(٧) عَوَالِي اللَّئَالِي، أَسْنُ أَبِي جَمْهُورِ الْإِحْسَائِيِّ، تحقيق: مجتبی العراقي، قم، مطبعة سيد الشهداء، (ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١١١/٢.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، (ط ٣، ١٣٦٤ش)، ١/٢٧٨.

(٩) ينظر: تحفة الأحوذی، المبارکفوري (ت ١٢٨٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ٣٣/٨.

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ٢٥٠. رقم الحديث: (١٥١٦).

(٢) الفقه الميسر، صالح عبد العزيز، ٢٤٨.

(٣) سنن أبي داود، أبو أشعث السجستاني، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، ١٣٧/٢، رقم الحديث: (٣٤٦٢).

(٤) ينظر: الفقه الميسر، ٢٤٨.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي

للبيع أن لا يحفل الإبل والبقر، ٧٥٥/٢، رقم (٢١٦٥)،

وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على

خطبة أخيه، ١٣٨/٤، رقم: (١٤١٢).

أقامرك فليصدق<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: (إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.  
الرسول ﷺ: (إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

«ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وإن المخاطرة من القمار، قال ابن عباس: (إن المخاطرة قمار وكان أهل الجاهلية يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه)<sup>(٤)</sup>».

#### ٨- إهدار قيم البضائع والأنشطة المحرمة

من الضوابط التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي في المجال الاقتصادي هو هدر قيمة بعض السلع والبيوع، والتي سماها بـ(البيوع غير المتقومة)، وهذه البيوع المحرمة هي: قيمة الخنزير، والميتة، والخمر، والأصنام، فهذه الأصناف قيمتها مهدرة شرعاً، ولا تجب قيمةً على متلفها،<sup>(٥)</sup> وذلك لقول

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ٥/ ٢٣٢١ رقم الحديث: (٥٩٤٢). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللالات والعزى، ٥/ ٨١، رقم الحديث: (٤٣٤٩).  
(٢) يقصد بالكوبة: النرد، وهي لغة أهل اليمن، وقيل: الكوبة تعني الطبل. ينظر: غريب الحديث، ابن سلام، ٤/ ٢٧٨.

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٢/ ١٧١. وسنن أبي داود السجستاني، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٢/ ١٨٦.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١/ ٣٩٨.

(٥) ينظر: دراسات في المكاسب المحرمة، حسين علي منتظري، قم، دار نشر تفكر، (ط ١)، ربيع الأول، ١٤١٥هـ، ١٧١-١٧٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٣/ ١٢٠٧، رقم: (١٥٨١).



رقابة ذاتية بين البائع والمستهلك.

٨- يؤكد الاقتصاد الإسلامي أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله تعالى، وكل ما يملكه الإنسان على وجه الأرض هو ملكية مؤقتة ليتمكن الإنسان من تعمير الأرض والاستفادة منها، قال تعالى: ﴿لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ [الحديد الآية ٥].

٩- نهت الشريعة الإسلامية عن المخاطرة بالأموال نهياً قاطعاً، ومنعت جميع أنواع المقامرة وكل الألعاب التي تعتمد على الحظ والنصيب في كسب الأموال، وعدته مخالفاً للشريعة الإسلامية.

١٠- إن مراعاة تطبيق النظام الإسلامي في الجانب الاقتصادي من جميع جوانبها، يؤدي إلى القضاء على جميع أشكال الفقر والعوز والبؤس في البلاد وبأي حال من الأحوال.



## الخاتمة والتوصيات

يعد الاقتصاد عصب الحياة لذلك يسعى الإنسان بجد لإيجاد سلوك اقتصادي أكثر ثباتاً من غيره، ويمكن إيجاز أهم ما توصل إليه هذا البحث بالنقاط الآتية:

١- إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً رباني يستمد أصوله وقواعده من القرآن والسنة؛ لذلك فهو يصلح لكل زمان ومكان.

٢- يمتاز الاقتصاد الإسلامي بالمرونة والثبات، ولا يتقيد بنظام معين ولا بفترة محددة، وهو ما يميزه عن الاقتصاد الاشتراكي والرأسمالي.

٣- وضع الرسول ﷺ أسس العامة للاقتصاد الإسلامي مع إمكان تغيير ما يلزم تغييره لكي يتلاءم مع حاجة المستهلك وحاجات السوق.

٤- تشريع الزكاة له أثر كبير في تنمية الاقتصاد الإسلامي، إذ يدفع أصحاب رؤوس الأموال الزكاة طلباً لرضا الله تعالى من جهة، وللمباركة الأموال وتزكيتها من جهة أخرى، ويساهم في تقليل الفقر وتداول الأموال وعدم ركودها.

٥- الاقتصاد الإسلامي يراعي مصلحة الفرد والمجتمع ضمن إطار المصلحة العامة.

٦- وضع الاقتصاد الإسلامي قوانين للحد من الربا بجميع أشكاله، والحد من الغش والاحتكار، والغرر وغيرها.

٧- نشر الاقتصاد الإسلامي مبدأ الحلال والحرام في التعاملات التجارية، وقد أدى ذلك إلى تكوين

## قائمة المصادر والمراجع

## التوصيات

- خرج الباحث بعددٍ من التوصيات التي اتضحت من خلال البحث، وهي:
- ١- إجراء المزيد من الدراسات التي تبحث في فقه الاقتصاد الإسلامي، لما لها من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، ولوجود الكثير من المواضيع الاقتصادية التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث.
  - ٢- اعتماد الأحكام الإسلامية في فرض الرسوم والضرائب، لا اعتماد الضرائب التي جاءت على وفق القوانين الوضعية.
  - ٣- منع البيوع التي نهى عنها القرآن الكريم والسنّة النبوية في الأسواق العامة، وجعل كل بيع مُخالف للقرآن والسنّة مخالفاً للقانون.
  - ٤- توعية أفراد المجتمع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع والمعاملات الاقتصادية، من خلال إجراء حملات إعلامية ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل السمعية والمرئية.
- \* \* \*
- ١- القرآن الكريم.
  - ١- أحكام القرآن، الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
  - ٢- أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار الغدير (ط ١، ١٤٣٢هـ).
  - ٣- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، بيروت، دار الفكر، (ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
  - ٤- اقتصاديات المالية العامة، صالح الرويلي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، (ط ٢، ١٩٨٨م).
  - ٥- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محي الدين علي القرّة داغي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
  - ٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي الفيض الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
  - ٧- تاريخ الإسلام، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
  - ٨- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ١٩٩٥م).
  - ٩- تحفة الأحوذى، المباركفوري (ت ١٢٨٢هـ)،

- بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- ١٩- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: د. أميل بديع، ود. محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ٢٠- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، (د. ط، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- ٢١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د. ط، د. ت).
- ٢٢- عوالي اللئالي العززية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، قم، مطبعة سيد الشهداء، (ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- ٢٣- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، محمد أمين الضرير، جدة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، (د. ط، ١٩٩٣م).
- ٢٤- غريب الحديث، أبي العبيد قاسم ابن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (ط ١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م).
- ٢٥- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صالح عبد العزيز آل الشيخ، وآخرون، (دمياط- مصر)، دار رجب، و دار الفوائد، (ط ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- ٢٦- كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي
- ١٠- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أحمد البزار، مراكش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١١- حياة الإمام الحسين (عليه السلام) دراسة وتحليل، باقر شريف القرشي، النجف، مطبعة الآداب، (ط ١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).
- ١٢- دراسات في المكاسب المحرمة، حسين علي منتظري، قم، دار نشر تفكر، (ط ١، ربيع الأول، ١٤١٥هـ).
- ١٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، (د. ط، د. ت).
- ١٤- سنن أبي داوود، أبو داوود السجستاني، بيروت، دار الفكر، (ط ١، ٢٠٠١م).
- ١٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط ١، ٢٠٠٢م).
- ١٦- السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، (ط ١، ١٣٤٤هـ).
- ١٧- السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، إعداد: يوسف جعفر، ترجمة: جعفر هادي، قم، مؤسسة الإمام الصادق، (ط ٥، ١٤٣٣هـ).
- ١٨- السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة

- الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٧- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، (قم- إيران)، نشر أدب الحوزة، (محرم، ١٤٠٥هـ).
- ٢٨- المدرسة الإسلامية، محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢هـ)، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة الهدى، (ط ١، ١٤٢١هـ).
- ٢٩- المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، أ. محمد فهمي، الإسكندرية، دار النوارس للنشر، (د. ط، د. ت).
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م).
- ٣١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، (د. ط، د. ت).
- ٣٢- محيط المحيط، بطرس البستاني، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد الأول.
- ٣٣- مختار الصحاح، محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمد الحلاق، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، بيروت مؤسسة الرسالة، (ط ١، ١٩٨٩م).
- ٣٥- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت، دار صادر، (د. ط، د. ت).
- ٣٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي أحمد السالوس، الكويت، مكتبة فلاح، (ط ١، ١٩٨٦م).
- ٣٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (عمان- الأردن)، دار النفائس، (ط ٦، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).
- ٣٨- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، الدمام، مطابع المدوخل، (ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ٣٩- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، بيروت، دار النفائس، (ط ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م).
- ٤٠- الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).
- ٤١- ميزان الحكمة، محمد الري شهري، تحقيق ونشر: دار الحديث، القاهرة، (ط ١، ١٤١٦هـ).
- ٤٢- نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، مطابع الوفاء المنصورة، (ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ٤٣- النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي، بيروت، دار التعارف، (ط ٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
- ٤٤- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد، (د. ط، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ٤٥- النظم الضريبية، د. يونس أحمد البطريق، بيروت، طبعة الدار الجامعية، (د. ط، ١٩٨٧م).
- ٤٦- واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة، مؤسسة

«توجيهات إقتصادية في السنّة النبوية»

م. م. أحمد عبد الستار عزيز مامك | ٤٩

---

المدينة، (ط١، ١٩٨٨م).

٤٧- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،

بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط١، ١٤٣٦هـ-

٢٠١٥م).



